أدب الفُتيا

دراسة تأصيلية

إعداد

الدكتور

مصطفى بن كرامة الله مخدوم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

أدب الفُتيا

دراسة تأصيلية

د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

التمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين، وآله وصحبه الغرّ الميامين، وبعد:

فإن الكتابة عن "أدب الفُتيا " تكتسب أهميتها من جهات متعددة منها:

أولاً: مكانة الفُتيا في حياة الأمة وخطورتها الوظيفية، حيث تمثل الفُتيا ظاهرة عملية طبيعية في أمة تنتمي إلى تشريع سماوي يتمثل دوره في تنظيم حياة الإنسان وترشيد سلوكه، وتحديد مواقع الرضا والسخط الإلهي، ولهذا نجد الممارسة العملية للفُتيا ظاهرة يومية من خلال المئات من الأشخاص والمراكز العلمية، والمواقع الإلكترونية ومن خلال آلاف الأسئلة التي ترد على أهل الفتوى، مما يعكس لنا أهمية الفُتيا في حياة المسلم وحاجته الدائمة لجهات موثوق بها ترشده للسلوك الصحيح حتى تتناسق أعماله وتنسجم أقواله مع نظام الشريعة الإلهية.

وحاجة المسلم إلى الفُتيا ضرورية كحاجته إلى الضرورات الأخرى من الطعام والشراب والهواء فإن التمييز بين المصالح والمفاسد، والمراضي

Scanned by CamScanner

والمساخط لا يتم إلا بالعلم والمعرفة، وإذا لم يتوفر هذا العلم في الشخص المبتلى نفسه فإنه يلزمه سؤال العلماء وهو ما يسمى بالاستفتاء.

ونظراً لحاجة المجتمع الضرورية للفُتيا ذهب العلماء إلى أن الإفتاء من فروض الكفايات بحيث يجب على الأمة أن يكون فيها أفراد مؤهلون متفرغون للقيام بهذه الوظيفة الشرعية كما سيأتي تقريره إن شاء الله في الباب الثاني.

قال بعض الفقهاء:"وبعد فلما كانت الفتوى من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات.. حملني ذلك على جمع ما وجدته.."[1].

وقد أدركت الدول الإسلامية هذه المكانة الكبرى والحاجة العامة فعيّنت كل دولة مجلساً للفُتيا يتكون من المفتي الرسمي ومجموعة من الفقهاء المساعدين له، وتختلف هذه المجالس والمراكز من حيث العدد والفروع والإمكانات بحسب اختلاف هذه الدول في إمكاناتها وحاجاتها.

ثانياً: وجود بعض مظاهر الخلل والاضطراب في بعض الفتاوى المعاصرة بسبب عدم الالتزام بالضوابط العلمية للفُتيا، ودخول جماعة من طلبة العلم ميدان الفتوى قبل اكتمال الأهلية العلمية وتحصيل الملكة الفقهية التي تعتبر أهم الأسس التي يقوم عليها الإفتاء، فهناك من أفتى بجواز بعض صور الربا، وقتل المسلمين والمعاهدين، وجواز تولي المرأة للولاية العامة تحت مبررات ضعيفة!!.

ويلاحظ المراقب لواقع الفتاوى ولا سيما في الفضائيات والصحف والمجلات صورا من الفوضى الفقهية وحربِ الفتاوى، وإبرازاً للفتاوى الشاذة - كرضاع

١- الفتاوى الفقهية الكبرى (ص٣).

Scanned by CamScanner

الكبير - بأسلوب يتضمن نوعا من السخرية والاستهزاء والتشويه لأرباب الفتوى، ولو اقتصر الأمر على أهل العلم وسكت من لا يعلم لما وجدت هذه الظاهرة المرَضيّة ولكن خوض العامة وأرباب الإعلام الذين يبحثون عن الإثارة الإعلامية كان سببا رئيسا للفوضى واللغط.

وقد رأيت الإسهام في الكتابة عن أدب الفُتيا بصورة تأصيلية على غرار الكتابة عن أدب القضاء وعن علم المواريث وعلم الفرائض وعلم المناسك، وهي من أبواب الفقه ولكن العلماء توجهوا إلى إفرادها بالكتابة والتأليف لأهميتها وبروزها بصورة تخصصٍ منفصل له علماؤه العارفون به، والمتعمقون في قضاياه ومسائله الجزئية.

خطة البحث

وقد سرت في كتابة هذا البحث على الخطة الآتية:

(١) **التمهيد.**

(٢) **المقدمات.**

المقدمة الأولى: جهود العلماء في جمع الفتاوى.

المقدمة الثانية: خصائص كتب الفتاوى.

المقدمة الثالثة: جهود العلماء في أدب الفُتيا وبيان أحكامها.

(٣) **المباحث:**

المبحث الأول: تعريف الفُتيا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان الفروق بين الفُتيا والفقه والاجتهاد والقضاء.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث: خطورة الفُتيا ووجوب التثبت فيها.

المبحث الرابع: حكم الفُتيا.

المبحث الخامس: شروط المفتي.

المبحث السادس: أدب المفتي.

المبحث السابع: أدب المستفتي.

الخاتمة.

الفهارس.

Scanned by CamScanner

منهج البحث

وقد اتبعت في كتابة البحث منهجا تتلخص ملامحه فيما يأتي:

١_ حرصت على التزام المنهج العلمي، البعيد عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.

٢_ حرصت على نقل كلام الأئمة والعلماء، الدال على المعنى المقصود، توثيقا للبحث، وربطا للحاضر بالماضي.

٣_ حرصت على توثيق المسائل والأقوال، وعزوها إلى مصادرها.

٤_ حرصت على ذكر الجزئيات والفروع الفقهية ذات الدلالة على المقصود، رغبة في تصوير المسألة وتوضيحها.

٥_ حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

٦_ حرصت على تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ذكرت موضعه دون التفات إلى تضعيف أو تجريح.

وإن كان في غيرهما ذكرت مصادره مع الإشارة إلى درجته صحة وضعفا – ما أمكن – وذلك بالنقل عن علماء الحديث.

٧- حرصت على عدم التطويل ولا سيما في المباحث الفقهية، وأكتفي بالخلاصة المركزة في عرض القضايا الأصولية التي تأتي عرضا في ثنايا البحث.

Scanned by CamScanner

وأخيرا، فليس من زلة الفكر أمان، ولا يرتفع عن الملحوظات عمل الإنسان، كما قيل قديما: (الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم)[1]، فرحم الله من وقف في هذا البحث المتواضع على خطأ، فأصلحه عـــاذرا لا عـــاذلا، وعلى الله وحده أتوكل وإليه أتوسل وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

[1] _ صبح الأعشى ١/ ١٠

Scanned by CamScanner

المقدمات

المقدمة الأولى: جهود العلماء في جمع الفتاوى.

لقد حرص أهل العلم على جمع هذه الفتاوى، وتسهيل اطلاع الناس عليها نظراً لتفرقها وصعوبة الوصول إليها ولا سيما في العصور السابقة.

وقد سميت هذه الكتب أحيانا بالفتاوى وأحيانا بالنوازل وأحيانا بالأجوبة وأحيانا بالأحكام.

ومن تلك المؤلفات خلال القرون العشرة الأولى:

(١) فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، التي جمعها أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون، وهذه من أقدم الفتاوى التي جمعت في تاريخنا الإسلامي.

(٢) فتاوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، التي جمعها أصحابه في عدد من الكتب، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني في كتب الرواية.

(٣) فتاوى الإمام مالك رحمه الله، التي جمعها سحنون في كتابه المدونة وهي أسئلة وجهها سحنون لابن القاسم للتعرف على قول مالك فيها.

(٤) فتاوى الإمام أحمد رحمه الله، التي قام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال بمحاولة جمعها في كتابه الجامع وذلك في عشرين مجلداً وهو أجمع مصنف لفتاوى الإمام أحمد[١].

(٥) فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي ت ٣١٩هـ.

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٥١٦/١) - الطبقات لابن أبي يعلى (١٢/٢).

Scanned by CamScanner

(٦) فتاوى أبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القطان ت ٣٣٥هـ.

(٧) الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ت ٤٨٦هـ.

(٨) فتاوى الشيخ أبي نصر بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ت ٤٧٧هـ.

(٩) الفتاوى الكبرى للشيخ حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ[١].

(١٠) فتاوى الشيخ فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضيخان ت ٥٩٢هـ.

(١١) فتاوى الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ، وقد جمعها تلميذه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي.

(١٢) فتاوى الشيخ عزالدين بن عبد السلام الشافعي ت ٦٦٠هـ وتسمى الفتاوى الموصلية لأنه سئل عنها بالموصل.

(١٣) فتاوى الإمام يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ورتبها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار.

(١٤) فتاوى الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

---

[١]- ينظر: كشف الظنون (٢/١٢١٨_١٢٣١).

Scanned by CamScanner

(١٥) التجريد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام للقاضي علم الدين صالح بن عمر البلقيني ت ٨٢٨هـ جمع فيه فتاوى والده السراج البلقيني ورتبه على أبواب الفقه[١].

(١٦) فتاوى الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وجمعها ولده تاج الدين.

(١٧) الفتاوى الهندية التي جمعها مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام وسميت بالفتاوى العالمكيرية نسبة للسلطان محمد أوزبك زيب عالمكير الذي أمر بجمعها.

(١٨) الفتاوى البزازية للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي ت ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات ورجح ما ساعده الدليل[٢].

(١٩) الحاوي للفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ.

(٢٠) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري وهو مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية.

(٢١) "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت ٩١٤هـ وهي عبارة عن موسوعة من ثلاثة عشر مجلداً.

---

١ - كشف الظنون (٣٤٥/١).

٢ - كشف الظنون (٢٤٢/١).

Scanned by CamScanner

(٢٢) الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ.

(٢٣) الفتاوى الكبرى الفقهية للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ.

(٢٤) الفتاوى الزينية في فقه الحنفية لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ جمعها ابنه أحمد.

(٢٥) فتاوى أبي السعود العمادي الحنفي ت ٩٨٢هـ جمعها غير واحد من الفقهاء الأتراك.

وهناك بعض المصادر الحديثية التي عملت على جمع فتاوى الأئمة الكبار المعروفين دون الاقتصار على فتاوى إمام معين أو مذهب معين.

وتمتاز هذه الكتب بنقل هذه الفتاوى بأسانيدها إلى أصحابها مما يعطي القارئ ثقة بصحة نسبة الفتوى المذكورة.

ومن أشهر هذه المصادر:

(١) المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ت٢١١هـ.

وهذا الكتاب لم ينحصر في مجرد سرد النصوص الحديثية ولكنه ذكر مع ذلك جملة كبيرة من فتاوى الأئمة.

(٢) المصنف للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ.

ذكر فيه إلى جانب النصوص عدداً كبيراً من فتاوى الأئمة الكبار.

(٣) المصنف للإمام بقيّ بن مخلد القرطبي ت٢٧٦هـ.

حيث جمع فتاوى الصحابة والتابعين في مصنف ضخم فاق كثيراً من المصنفات[١].

---

١ - انظر: بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي ٢٢٤-٢٢٥.

Scanned by CamScanner

المقدمة الثانية: خصائص كتب الفتاوى.

لما كانت هذه المدونات في الفتاوى غلبت عليها سمات الفتوى وخصائصها وهي – باختصار – كالآتي:

(١) تختص غالباً بالمسائل المشكلة والعويصة التي يقع فيها الاشتباه والاختلاف.

(٢) تتجرد غالباً عن التطويل والتفريع مراعاة لحال المستفتين، ولهذا قد نجد بعض الفتاوى مختصرة جداً وتكتفي بمجرد كلمات"يجوز" أو "لا يجوز".

(٣) البعد عن الجانب النظري والتحليلي غالبا، والاقتصار على الجوانب العملية التي تهمُّ المستفتين.

(٤) التنوع في المسائل بحيث ترجع إلى أبواب مختلفة فبعضها في العبادات وبعضها في المعاملات وبعضها في الأنكحة وتوابعها.

(٥) التجرد عن الأدلة والمناقشات غالبا مراعاة لحال المستفتين.

وهذه الفتاوى تعطينا صوراً عن حياة الناس وأعرافهم ومعاملاتهم ومشكلاتهم وأحداثهم مما يصلح معه أن تكون هذه الكتب مصادر لبعض الأحداث التاريخية، كما تمثل مادة جيدة للدراسات الاجتماعية.

وبناءً على هذا قام المستشرق جاك بارك الفرنسي بالاهتمام بكتب الفتاوى والاعتماد عليها في إبراز الجوانب الاجتماعية في المغرب فأخرج نوازل أبي زكريا يحي بن موسى المازوني ت٨٨٣هـ ونشرها في بعض المجلات العلمية[١].

١- انظر: ما كتبه الشيخ محمد أبو الأجفان في مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي (ص٨٥).

Scanned by CamScanner

المقدمة الثالثة: جهود العلماء في بيان أصول الفُتيا وأحكامها.

لقد اجتهد العلماء في ضبط الفُتيا وبيان أصولها وأحكامها، وأفردوا لـذلك كتبـاً وأبواباً إدراكاً منهم لخطورة الانفلات والفوضى في ميدان الفتوى، فألفوا كتبـاً بعناوين متعددة منها " أصول الفُتيا" و"أدب المفتي والمستفتي" على نظير " أدب القاضي" لأن كلا منهما بحاجة إلى نظام شرعي يضبط وظيفته الخطيرة.

ومن الكتب المؤلفة في هذا المجال:

(١) أصول الفُتيا لابن حارث الخشني ت٣٦٦هـ حققه الشيخ محمد أبو الأجفان بالاشتراك مع آخرين[١].

(٢) أدب المفتي للشيخ أبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي ت ٣٨٨هـ[٢].

(٣) أدب المفتي والمستفتي للشيخ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمـام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ت ٦٨٤هـ، وهذا الكتاب وإن كان مقصوده الأصلي هو التمييز بين القضاء والإفتـاء لكن المؤلف ذكر فيه جملة من قواعد الفتوى وآداب المفتي.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلـي ت ٦٩٥هـ.

---

١ - انظر: بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي ٦٩-٧٠.

٢ - انظر: كشف الظنون (٤٨/١).

Scanned by CamScanner

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، وهذا الكتاب نفيس تكلم فيه مؤلفه عن الفتوى وخطورتها، وأصول الفتوى وقواعدها وضوابطها، وختم كتابه بسبعين فائدة تتعلق بالفتوى، ثم بفتاوى إمام المفتين ﷺ.

(٧) آداب الفتوى للشيخ محمد بن محمد المقدسي ت ٨٠٨هـ.

(٨) آداب الفتوى للإمام جلال الدين عبدالواحد السيوطي ت ٩١١هـ، وهو مخطوط بمكتبة برستن بأمريكا مجموعة يهودا تحت رقم ٨٣١.

(٩) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي ت١٠٤١هـ وقد حققه الأخ الدكتور عبد المجيد بن حسن الصايغ في رسالة ماجستير.

جهود الأصوليين:

كما تكلم الأصوليون عن أصول الفتوى وضوابطها الشرعية في أواخر كتب الأصول ضمن المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، ومن أقدم من تكلم عنها بشكل مقتضب الإمام أبو بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ في كتابه الفصول[١].

ثم جاء بعده إمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ، فذكر في كتابه الاجتهاد الملحق بالبرهان مبحثاً خاصاً سماه كتاب الفتوى[٢].

وهكذا في كتابه التلخيص خصص فصولاً للمفتي والمستفتي[٣]، وهو في كل ذلك يعتمد غالباً على كلام الإمام الباقلاني ت٤٠٣هـ. وهكذا صنع الإمام

١- الفصول (٤/٢٨١ـ٣٦٠).

٢- البرهان (٢/١٣٣٠).

٣ - التلخيص (٤/٤٥٧).

Scanned by CamScanner

أبو المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ في كتابه قواطع الأدلة، حيث خصص فصولاً في المفتي والمستفتي[١].

وإذا نظرنا في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي ت٤٥٨هـ وجدناه يتضمن مباحث في المفتي والمستفتي بشكل موجز[٢].

وهكذا الإمام الغزالي ت٥٠٥هـ تحدث عن أحكام المفتي ضمن الفن الأول وهو الاجتهاد، كما تحدث عن أحكام المستفتي ضمن الفن الثاني وهو التقليد والاستفتاء[٣].

وهكذا الإمام ابن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ تحدث في كتابه الواضح فيما يتعلق بالفتيا ضمن فصول الاجتهاد والتقليد[٤].

فالاستقراء لصنيع الأصوليين الأوائل يدلنا على اهتمامهم بمسألة الفتوى، وحرصهم على ضبطها وبيان أحكامها حتى يكون المفتي بعيداً عن الزلات والاضطراب في الفتيا.

جهود الفقهاء:

وقد شارك الفقهاء أيضا في ضبط مسألة الإفتاء، فقرروا كثيراً من أحكامها ومسائلها ضمن كتبهم الفقهية، واستطراداً لدى ذكر آداب القاضي وصفاته، كما نجد ذلك لدى الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[٥]

١- قواطع الأدلة (٣٥٣/٢).

٢- العدة ١٥٩٤/٥.

٣- المستصفى (٤/٤، ٣٩).

٤- الواضح (٤٥٦/٥).

٥- روضة الطالبين (١٠٦/١١).

Scanned by CamScanner

وأول كتابه المجموع[1]، ولدى الإمام ابن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ في كتابه الفروع[2]، وعقد له الشيخ شرف الدين الحجاوي ت٩٦٨هـ كتاباً في الإقناع سماه كتاب القضاء والفُتيا[3].

وأكثر هذه المسائل هي مسائل فقهية في الحقيقة ولكن الأصوليين أوردوها في كتب الأصول استطراداً لعلاقتها المباشرة بالمجتهد والمقلد.

١- المجموع (٧٢/١).

٢- الفروع (٤٢١/٦).

٣- الإقناع (٣٨٩/٤).

Scanned by CamScanner

المباحث

المبحث الأول

تعريف الفُتيا لغة واصطلاحاً

[١] التعريف اللغوي:

أصل "الفَتوى": ــ بفتح الفاء ــ هو "الفُتيا" ــ بضم الفاء ــ فأبدلت الياء واواً، وهكذا في كل ياء وقعت لام اسم على وزن فُعلى كما في تقوى أصلها تقيا[١].

ويشكل على هذا أنه يتضمن ترك الأخف وهو الياء، إلى الأثقل وهو الواو، مع كون الغالب في اللغة هو قلب الواو ياءً طلباً للتخفيف فما المعنى في قلبه واواً؟.

أجاب ابن جني عن ذلك بأنه استحسان لا عن ضرورةِ علة، وأن السبب في ذلك هو الاتساع والتفريق بين الاسم والصفة، وأن من حكمة ذلك أيضا دفع الملل والسآمة بلزوم حالة واحدة في الكلام[٢].

ولهذا أرى بأن الأفصح هو "الفُتيا" لأنها الأصل، والقلب والإبدال ليس له موجب ضروري، ولأن الياء أخف على اللسان، ويتأكد هذا بأن استعمال الفُتيا أكثر في كلام العرب في عصور الاحتجاج، ولا سيما عصر الصحابة والتابعين كما يدل عليه الاستقراء.

١- انظر: المفصل في صنعة الإعراب (٥٤٢/١)، شرح ابن عقيل (٢٢٦/٤)، الشافية (١٠٧/١).

٢- انظر: الخصائص لابن جني (٨٧/١، ١٣٣، ٣٠٧).

Scanned by CamScanner

ولكن هذا الترجيح لا يمنع من استعمال كلمة "الفتوى" نظراً لثبوتها عن أهل اللغة كما ذكر ابن جني أن ترجيح أحد القولين لا يمنع من إجازة الوجه الآخر والإفتاء به[1].

والفُتيا والفتوى والإفتاء بمعنى واحد وهو الجواب عن المشكل وبيان الحكم، تقول العرب: استفتاه عن كذا فأفتاه أي طلب منه الفُتيا فأجابه، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2] أي: يطلبون منك الفُتيا فقل لهم إن الله يجيبكم في شأنهن ويبين لكم.

قال ابن فارس:" الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين حكم.

الفتيّ: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب، يقال فتى بيّن الفتاء، قال:

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب البشاشة والفتاءُ.

والأصل الآخر: الفتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[3] ويقال منه فتوى وفتيا"ويقال منه فتوى وفتيا"[4].

١- انظر: الخصائص (٢/٤٩١ـ٤٩٢).

٢ - سورة النساء، ١٢٧.

٣ - سورة النساء، ١٧٦.

٤- مقاييس اللغة (٤/٤٧٤).

Scanned by CamScanner

ولكن المتأمل في استعمالات الفتيا في اللغة يجد الغالب في استعمال هذه الكلمة إنما هو في المشكل من الأمور، بل إن بعض أهل اللغة خص الفتيا بذلك فعرفها بأنها " تبيين المشكل من الأحكام"[1].

وقال الراغب: "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"[2].

فالغالب استعماله في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى بيان من خبير بها.

كما أن الغالب استعمال الفتيا في الجواب الذي يسبقه سؤال من الشخص الذي أشكل عليه الأمر أو من غيره، كما يدل عليه الاستقراء للنصوص والاستعمال العربي كما في قوله تعالى﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[3] ويصح استعماله في الجواب ابتداءً دون سبق سؤال كما جاء في قولهم "وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً"[4].

ولا تختص الفتوى من الناحية اللغوية بالجواب عن المشكل من الأحكام الشرعية بل تعم المشكل من غيرها أيضا كالرؤى وأحكام اللغة، ولهذا جاء في القرآن قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[5] وقوله﴿ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ ﴾[6] وقوله ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[7] وكلها كانت في الرؤى.

١- لسان العرب (١٥/١٤٧ــ١٤٨).

٢- المفردات (٦٢٥).

٣ - سورة النساء، ١٢٧.

٤- انظر: لسان العرب (١٥/١٤٨).

٥ - سورة يوسف، ٤٣.

٦ - سورة يوسف، ٤٦.

٧ - سورة يوسف، ٤١.

Scanned by CamScanner

وجاء استعماله في المشكل من المواقف السياسية والحرب كما في قوله تعالى ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[1].

وجاء إطلاقه في الأمور التاريخية كما في قوله تعالى عن عدد أهل الكهف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾[2].

وجاء إطلاقه في المسائل العقدية كما في قولـــه تعالى ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾[3].

والجواب في المشكل من أمور اللغة يقال له فتوى أيضا، ومنه ما نقله ابـــن جني عن شيخه أبي علي الفارسي من قوله في هيهات: "أنا أفتي مـــرة بكونهـــا اسماً سمي به الفعل كصه ومه، وأفتي مرة أخرى بكونها ظرفاً، على قـــدر مـــا يحضرني في الحال"[4].

[٢] التعريف الاصطلاحي:

عرف العلماء الفُتيا بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد مع شيء يـــسير من الاختلاف، ومنها:

---

١ - سورة النمل، ٣٢.

٢- سورة الكهف، ٢٢.

٣- سورة الصافات، ١٤٩.

٤- الخصائص لابن جني (٢٠٦/١).

Scanned by CamScanner

(أ) عرفها ابن بطة الحنبلي بأنـــها: "تعليم الحق والدلالة عليه"[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أمران:

(١) أنه عام يشمل كل إخبار عن الحق سواء كان قضاء أم فتيا، وسواء كـان المعلم والدال مفتياً أم مجرد مخبر وناقل عن غيره.

(٢) كما يؤخذ على التعريف الزيادة بقوله" والدلالة عليه" فإنه عبارة زائـدة لا تفيد معنى جديداً زائداً عن قوله " تعليم الحق" والتعريفات يجب أن تصان عن الزيادة والحشو.

(ب) عرفها بعض الحنابلة بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"[2].

وقولـــه"بلا إلزام "قيد يخرج القضاء فإنه تبيين للحكم الشرعي مع الإلزام به.

(جـــ) عرفها بعض الشافعية بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة ممـــن لا يجب عليه إمضاؤه"[3].

(د) عرفها الحافظ ابن حجر بأنها: "جواب السائل عن الحادثة التـــي تـــشكل على السائل"[4].

(هـــ) تعريف ابن الجوزي بأنها: "تبيين المشكل من الأحكام"[5].

١- إبطال الحيل (٣١/١).

٢- انظر: مطالب أولي النهى (٤٣٧/٦).

٣- انظر: مغني المحتاج (٣٧٢/٤).

٤- فتح الباري (٢٦٥/٨).

٥- زاد المسير (٢١٥/٢).

Scanned by CamScanner

والتعريفان الأخيران يركزان على جانب الإشكال في تحديد مفهوم الفتوى، فالفتوى ــ بناء على هذه التعريفات ــ لا تكون إلا في المشكل من الأحكام عند السائل.

ويلاحظ أن قول ابن الجوزي " الأحكام" عام يشمل الشرعية وغيرها إلا إذا قيل بأن "أل" هنا للعهد فتختص بالأحكام الشرعية.

التعريف المختار:

ويمكن استخلاص تعريف من خلال التعريفات السابقة فيقال: الفُتيا هي: "إظهار الفقيه الحكم الشرعي بلا إلزام".

ولفظ "إظهار" يدل على حقيقة عمل المفتي وهو الإظهار لحكم موجود في الشرع لكنه خفي على السائل، ولا يقوم المفتي بإنشاء الأحكام الشرعية ابتداء، ولهذا وصفوا المفتي بأنه مخبر عن الله تعالى وموقع عن رب العالمين.

لكن الشاطبي رحمه الله ذهب إلى أن دور المفتي في الأحكام الاجتهادية هو إنشاء الحكم وابتداؤه، ولهذا يصح عنده أن يطلق عليه لفظ الشارع بهذا الاعتبار ومن هذا الوجه[1].

والظاهر خلاف هذا القول لأن المفتي المجتهد عندما ينظر في الأحكام الاجتهادية إنما يتحرى بذلك مراد الشرع ويبحث عن حكمه في المسألة بحسب الأدلة والقرائن، فلا يعتبر شارعا ومنشئا للحكم ولكنه مظهر له.

ولفظ" الفقيه" يراد به العالم الذي توفرت فيه شروط الفتوى، كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

١- انظر الموافقات للشاطبي ٤/٢٤٥.

Scanned by CamScanner

وهذا قيد لإخراج نقل العامي للفتوى عن أحد المفتين[1] فإنه إظهار للحكم الشرعي دون إلزام ولكنه لا يسمى فتوى في الاصطلاح، فنقل الفتيا لا يعدّ فتيا في ذاته فيصح من العامي على سبيل الإخبار عن المفتي.

ولفظ"الحكم الشرعي" قيد يخرج إظهار الحكم غير الشرعي فلا يسمى فتوى اصطلاحاً.

وقولـه "بلا إلزام" قيد يخرج القضاء كما سيأتي.

١- هكذا المشهور في جمع المفتي، وجاء على لسان الشافعي في الرسالة التي هي بخط الربيع المرادي ٢٧٠هـ جمع المفتي على "المفتيين" بياءين، والأولى مشددة، قال الشيخ أحمد شاكر: "وهو عندي حجة" الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٢٧٨.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

بيان الفروق بين الفُتيا والفقه والاجتهاد والقضاء.

[أ] الفرق بين الفتيا والفقه:

ذكر الغزالي ت ٥٠٥هـ: أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائق عللها[١].

وهذا يفهم منه ترادف علم الفقه وعلم الفتاوى في عرف الناس، ويؤكد هذا ما يصرح به كثير من الأصوليين من أن المفتي هو الفقيه[٢]، والمستفتي من ليس بفقيه[٣]، ولكي ندرك وجود الفرق بينهما لابد من النظر في تعريف الفقه أولاً.

يعرف العلماء الفقه في الاصطلاح بتعريفات متعددة تدور حول:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٤] وهو بهذا المعنى يكون أخص من الفقه بالمعنى الشرعي العام الذي يعني فهم الأحكام الشرعية[٥].

أما الفتيا فهي كما سبق إظهار الفقيه الحكم الشرعي دون إلزام.

فالفقه هو الإدراك لتلك الأحكام، والفتيا هي إظهارها وبيانها، ولا يلزم من العلم بالشيء وإدراكه إظهارُهُ وتبيينه، فالفقه أصل والإفتاء فرع عنه، ولا يلزم

١- إحياء علوم الدين (٣٢/١)، البحر المحيط (٢٣/١).

٢- انظر: البحر المحيط (٢٤/١ـ٣٠٥/٦).

٣- انظر: البحر المحيط (٣٠٦/٦).

٤- انظر البحر المحيط (٢١/١).

٥- انظر: المصدر السابق (٢٣/١).

Scanned by CamScanner

من وجود الأصل وجود الفرع، فالعالم بتلك الأحكام يقال له فقيه، ولكنه لا يسمى مفتياً حقيقة إلا إذا أظهرها وبينها للسائلين.

[ب] الفرق بين الفتيا والاجتهاد:

إن الفتيا تشتبه على الناظر بالاجتهاد، خاصة أن كثيراً من قدماء الأصوليين يذكرون أحكام الاجتهاد تحت باب الإفتاء.

يقول إمام الحرمين الجويني: "معظم أحكام الاجتهاد تذكر في كتاب الفتاوى"[1].

وابن عقيل الحنبلي تحدث عن شروط المجتهد تحت عنوان "صفة المفتي".

ولبيان الفرق لابدّ من النظر في تعريف الاجتهاد.

وقد عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بأنه:" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي"[2].

وبعضهم يقول:" بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي"[3].

فالاجتهاد إذن هو عبارة عن الجهد الذهني الذي يبذله الفقيه لإدراك الحكم الشرعي وهذا فعل يسبق الإفتاء، فالفقيه يجتهد أولاً ويبحث في الأدلة عن حكم مسألته ثم بعد الوصول إليه يظهره في صورة فتوى شرعية، فالاجتهاد سابق على الإفتاء.

هذا الفرق الأول، وأما الثاني فإن الإفتاء يجري في الأحكام القطعية والظنية، بينما الاجتهاد يجري في الأحكام الظنية دون القطعية[4] كما قال الناظم:

١- البرهان (١٣١٦/٢).

٢- شرح العضد على المختصر (٢٨٩/٢)، المحلى على الجمع (٣٧٩/٢)، شرح الكوكب (٤٥٨/٤).

٣- تيسير التحرير (١٧٨/٤).

٤- انظر: مسلم الثبوت (٣٦٢/٢).

Scanned by CamScanner

والاجتهـــاد إنمـــا يكـــون فـــي كـــل مـــا دليلـــه مظنـــون
أما الـــذي فيـــه دليـــل قـــاطع فهـــو كمـــا جـــاء فـــلا منـــازع

وأما ما ورد عن بعض الأصوليين من تعريف المفتي بالمجتهد فمراده -والله أعلم- هو بيان أن المفتي يشترط فيه الاجتهاد فلا يفتي غير المجتهد[1].

وأما الفرق الثالث فيظهر عند من يجيز فتوى غير المجتهد وهو أن الإفتـــاء يصح من المجتهد وغيره بخلاف الاجتهاد فإنه لا يصح إلا من المجتهد.

[جـ] الفرق بين الفتيا والقضاء:

لقد ألف الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ كتاباً في هذه المسألة وفروعها ســمّاه " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" وقد أورد فيه أربعين سؤالاً حول مسألة الفرق، ثم عقد لهذه المسألة الفرق الرابع والعــشرين بعد المئتين في كتابه الفروق[2].

وحاصل ما ذكره العلماء في الفرق هو أن الفتيا إظهار للحكم الــشرعي دون إلزام، والقضاء هو إظهار للحكم الشرعي مع الإلزام، فجعلوا الفرق في الإلزام بالحكم[3]، فالفتيا كما يقول القرافي تبليغ محض واتباع صرف[4]، بينما القــضاء تبليغ وإلزام بالحكم، ولهذا قالوا: القاضي مجبر والمفتــي مخبــر، مــع أنهمــا يشتركان في أن كلا من الإفتاء والقضاء إخبار عن حكم الله.

١- انظر: شرح الورقات للعبادي (٢٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣٢).
٢- الفروق (١١٨٠/٤).
٣- الإحكام للقرافي (١٠٠).
٤- الفروق (١١٨٠/٤)، البحر المحيط (٢١٩/٦).

Scanned by CamScanner

قال القرافي "وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاد عنه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشىء الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه..."[1].

وهناك فروق أخرى منها:

(١) أن القضاء لا يجري في باب العبادات فليس للقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، بخلاف الفتيا فإنها تجري في العبادات كما تجري في غيرها[2].

(٢) أن القضاء إنما يكون في المنازعات والخصومات بين الناس بخلاف الفتيا فإنها عامة.

(٣) أن القضاء يعتمد في إصدار الحكم على الأدلة الشرعية وعلى بينات الخصوم، بينما الفتيا تعتمد على الأدلة الشرعية فقط[3].

(٤) أن القضاء يشترط فيه الذكورة فلا تلي المرأة القضاء عند الجمهور، ولا يشترط ذلك في الفتيا فتصح فتوى المرأة عند أكثر العلماء إلا في قول ضعيف لبعض الشافعية[4].

(٥) أن الفتيا تقبل النسخ في زمانه ﷺ، والقضاء لا يقبله ولكنه يقبل النقض عند ظهور بطلانه[5].

١- الفروق (٤/١١٨٣ـ١١٨٤).

٢- الفروق (٤/١١٨٠)، البحر المحيط (٦/٢١٩).

٣- انظر: الإحكام للقرافي (ص٥٦).

٤- انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٦).

٥- الإحكام للقرافي (١٠٣).

Scanned by CamScanner

(٦) أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليـــه ولـــه، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره[١].

فالحاصل من هذه الفروق هو أن باب الفتيا أوسع من باب القضاء فيجوز في الفتيا ما لا يجوز في القضاء.

١- إعلام الموقعين (٣٨/١).

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

خطورة الفُتيا ووجوب التثبت فيها.

إن تصور حقيقة الفتوى يدلنا على خطورتها وعظيم مكانتها، من حيث إن الفتوى إخبار عن الله تعالى وإظهار حكمه، فشرفه من حيث شرف المخبر عنه وهو الله تعالى، فإن المفتي عندما يفتي بالإباحة مثلاً فكأنه يقول: إن الله أباح هذا العمل، وعندما يفتي بالتحريم مثلاً فكأنه يقول: إن الله حرم هذا العمل، ولهذا يجب على المفتي الاعتماد في فتواه على دليل شرعي يدل على أن الله تعالى أراد ذلك الحكم.

ولهذا قال بعض العلماء في الفتيا:"إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[1] ووافق هذا التعبير قبولاً لدى الإمام ابن القيم فعبّر عن كتابه بقوله:" إعلام الموقعين عن رب العالمين".

قال ابن القيم:" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب السموات والأرض!! "[2].

وروى الحافظ ابن الصلاح بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال:" العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم"[3].

وتتجلى خطورة الفتوى وشرف مكانتها من جهات أخرى منها:

١- أدب المفتي لابن الصلاح (٧٢)، المجموع (٧٢/١).

٢- إعلام الموقعين (١٠/١).

٣- أدب المفتي لابن الصلاح (٧٤/٧٣).

Scanned by CamScanner

أنه المنصب الذي تولاه رب العالمين فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[2]

قال ابن القيم: "كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب.. وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله "[3].

(٢) أنه المنصب الذي تولاه الأنبياء وفي مقدمتهم رسولنا ﷺ حيث أظهروا للناس أحكام الله تعالى وبينوا شرعه، وأجابوا أقوامهم عما أشكل عليهم.

قال الإمام النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم"[4].

وقال ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدالله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين قال تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[5] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب..."[6].

١- سورة النساء، ١٢٧.

٢- سورة النساء، ١٧٦.

٣- إعلام الموقعين (١/١١).

٤- المجموع (١/٧٢).

٥- سورة ص،٨٦.

٦- إعلام الموقعين (١/١١).

Scanned by CamScanner

قلت: قول الإمام ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين" يعني الأول من هذه الأمة، وإلا فقد أفتى قبله الأنبياء والرسل.

وقيام العلماء بمهمة الإفتاء نيابة عن الأنبياء داخل في الوراثة المذكورة في قوله ﷺ: " وإن العلماء ورثة الأنبياء.."[1].

قال ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ" فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذلك للمستوضح"[2].

وقال الشاطبي:(المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل على ذلك بأمور ثلاثة ثم قال:(وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي،ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي،ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله..)[3].

(٣) ما يترتب على الفتيا من آثار، فبناءً على الفتيا من العالم تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح الفروج، ويستحل الناس كثيراً من الأعمال، ويمتنعون عن كثير من الأشياء، فإقدام الأمة على الفعل أو إحجامها عنه مرتبط بفتاوى العلماء، وقد يحتال المحتالون على الفقيه ليأخذوا منه سنداً يعتمدون عليه في استباحة المحرمات فيكون جسراً لهم يعبرون عليه جهنم.

ولهذه الأمور جاءت النصوص والآثار محذرة من التورط في الفتيا والتساهل والتعجل فيها ومنها:

١- رواه الترمذي في العلم برقم (٢٦٨٣ـ٢٦٨٤)، وأبو داود في العلم برقم (٣٦٤١-٣٦٤٢)، وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥).

٢- أدب المفتي لابن الصلاح (٧٢).

٣- الموافقات ٢٤٤/٤.

Scanned by CamScanner

(أ) قولـه تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[1]

نزلت هذه الآية ــ كما ذكره ابن عباس وغيره ــ إنكاراً على المشركين فيما كانوا يحرمون ويحلون من البحائر و السوائب و الوصائل.

قال ابن كثير: (وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل، أو أحلّ ما حـرم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها ثم توعدهم على ذلـك يوم القيامة)[2].

قال الزمخشري: (كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يـسأل عنه من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط فيه وأن لا يقول أحد في شـيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليـصمت وإلا فهو مفتر على الله)[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

قال ابن كثير: (نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرمـوا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة و الـسائبة

١- سورة يونس، ٥٩-٦٠.

٢- تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦.

٣- الكشاف ٢/٢٤٢.

٤- سورة النحل، ١١٦-١١٧.

Scanned by CamScanner

والوصيلة و الحام وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم... ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه) [1].

(جـ) رُوي في الحديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول.... [2].

وهذا سند مرسل لأن عبيد الله بن أبي جعفر من أتباع التابعين توفي عام ١٦٣هـ، وقد رواه ابن بطة في كتاب إبطال الحيل موقوفاً على عمر ﷺ [3].

والجراءة هي الإقدام على الشيء والدخول فيه فهو متسبب في إدخال نفسه النار بسبب التعجل وعدم التثبت [4].

(د) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا) [5].

(هـ) سُئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم ؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول) [6].

١- تفسير ابن كثير ٦٠٩/٤

٢- سنن الدارمي – باب الفتيا وما فيه من الشدّة -٧٢/١-٧٣ برقم ١٥٩.

٣- انظر: كنز العمال ٨٠/١٠ برقم ٢٨٩٦١ – كشف الخفاء ٥١/١ برقم١١٣.

٤- انظر: النهاية لابن كثير ٢٥٣/١ – فيض القدير ١٥٨/١.

٥- رواه الدارمي – باب من هاب الفتيا ٦٨/١ برقم ١٣٧ – الزهد لابن المبارك ١٩/١ برقم٥٨ – العلم لأبي خيثمة ١٠/١ برقم ٢١ – الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٠/٦ – المعرفة والتاريخ ١١٤/٣.

٦- تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦٥/٢٥ – التلخيص الحبير ١٨٧/٤.

Scanned by CamScanner

المبحث الرابع

حكم الفتيـــا

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية في حق الأمة فلابدّ أن يكون فيهـــا مـــن يتصدى لبيان الأحكام وإجابة السائلين بعد توافر شروط الفتيا فيه[1].

قال المحلي: " ومن فروض الكفاية القيام بإقامـــة الحجـــج العلميـــة وحـــل المشكلات في الدين ودفع الشبهة والقيام بعلـــوم الـــشرع كالتفـــسير والحـــديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليها، ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس فيتوجهوا إليهم لسؤالهم يستفتيهم الناس.."[2].

قال في المراقي:

فروضـــه القـــضا كنهـــي أمـــرِ ردّ الـــسلام وجهـــاد الكفـــرِ

فتـــوى وحفـــظ ماســـوى المثـــاني زيـــارة الحـــرم ذي الأركـــان[3].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولـــه تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[4].

وجه الدلالـــة: أن الله تعالى أخذ الميثاق من علماء أهل الكتاب علـــى بيـــان العلم وتحريم كتمانه، والفتيا داخلة في ذلك.

فإن قيل: هذا خاص بأهل الكتاب كما يدل عليه لفـــظ ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ فلا يعمّ علماء المسلمين.

١- انظر: كشاف القناع (٣٤/٣)، روضة الطالبين (٢١١/١٠)، مواهب الجليل (٣٤٧/٣).

٢- شرح المنهاج للمحلى (٢١٤/٤).

٣- نشر البنود (١٩١/١).

٤- سورة آل عمران،١٨٧.

Scanned by CamScanner

فالجواب أن اللفظ وإن كان خاصاً بعلماء اليهود والنصارى لكنه يعمّ من جهة المعنى فهو كالخاص الذي أريد به العموم، كما يدل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[1].

وأما السنة فمنها قولـــه ﷺ: (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[2].

وجه الدلالة: أن كاتم العلم يعاقب بالعقوبة المذكورة فـــي الحـــديث، وتـــرك الإفتاء داخل في كتمان العلم.

ولكن هذا الوجوب على الكفاية دون الأعيان لأن الإفتاء يستلزم تحصيل علوم كثيرة، فلو كلّف بها كل أحد لأدى إلى تعطيل مصالح المسلمين.

ولأن المقصود ــ وهو بيان الحكم الشرعي ــ حاصل بفعل الـــبعض فـــلا يحتاج إلى إيجابه على الجميع.

ولكنه يتعين في بعض الحالات الطارئة كما لو لم يجد الناس من يفتيهم غيره فإنه يتعين الإفتاء على القادر المؤهل لـــه[3].

١- سورة البقرة، ١٥٩-١٦٠.

٢- رواه الترمذي، باب (٢٩/٥) وقال حسن صحيح - ورواه الحاكم في المستدرك ١٨١/١ برقم ٣٤٤،٣٤٥، ٣٤٦، ثم قال:" وهذا الإسناد صحيح على شريط الشيخين ولم يخرجاه"، ورواه بن حبان ٢٩٧/١ برقم ٩٥، ورواه أبو داود - باب كراهية منع العلم ٣٢١/٣ برقم ٣٦٥٨..

٣- انظر: الموافقات (٣١٣/٤)، شرح المنتهى (٤٥٨/٣)، شرح اللمع (١٠٣٥/٢).

Scanned by CamScanner

المبحث الخامس

شروط المفتي

المقصود بالشروط الصفات التي يجب توافرها في الشخص الـذي يتـصدى للإفتاء بحيث لا تصح الفتوى ولا يصح الاعتماد عليها عند تخلف شرط منهـا فالفتوى ليست حقاً متاحاً ولا كلأً مباحاً لكل أحد كما قال الباقلاني: "وأجمعـوا على أنه لا يحلّ لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتي"[1].

وقال ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص"[2].

وهذه الشروط هي[3]:

(١) الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر ولا يصح الاعتماد عليها لأنه غير مقبـول في خبره شرعاً، والفتيا إخبار عن الشرع.

(٢) العقل: فلا تصح فتيا المجنون لتوقف الفتيا على العلم والإدراك وهـذا لا يتوافر في المجنون.

(٣) البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير غير البالغ لتوقف الفتيا على كمال الإدراك والعقل، والصغير مظنة نقصان العقل والعلم.

(٤) العلم بالأحكام الشرعية: فالجاهل العامي لا تصح فتياه ولا يصح الاعتماد عليها باتفاق العلماء لأنها حكم بالجهل، والجهل لا يجوز اتباعه.

وقد صرّح القرآن بتحريم الفتوى بغير علم كما في قوله تعالى:" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن.." إلى قوله " وأن تقولوا على الله مـا لا تعلمون" فقرنه بالفواحش.

١- انظر: التلخيص للجويني ٤٥٧/٣ – البحر المحيط ٣٠٧/٦.

٢- إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

٣- انظر: الفقيه والمتفقه٣٣٠/٢ – البحر المحيط ٣٠٥/٦.

Scanned by CamScanner

ويدل عليه أيضا قولـــه ﷺ: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[1].

ويدل عليه الحديث" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" متفق عليه[2].

قال الإمام الشافعي: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكـــون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[3].

والعالم نوعان:

١) مجتهد وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي حـــدّدها الأصـــوليون كالأئمة الأربعة وأبي ثور و الأوزاعي، ولا خلاف بين العلماء في قبول فتواه والاعتماد عليها.

١- باب اجتناب الرأي والقياس ١/٢٠ برقم ٥٣، ورواه الحاكم وقال صحيح علـــى شـــرط الشيخين ١/٢١٥ برقم ٤٣٦ وبرقم ٣٥٠، ورواه البيهقي ١٠/١١٦ برقم ٢٠/٤٠، ورواه الدرامي باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٧٣ برقم ١٦١.

٢- رواه البخاري – باب كيف يقبض العلم – ١/٥٠ برقم ١٠٠، ورواه مسلم – باب رفـــع العلم – ٤/٢٠٥٨ برقم ٢٦٧٣.

٣- انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣١ – إعلام الموقعين ١/٤٦.

Scanned by CamScanner

٢) مقلّد وهو العالم الذي يعلم جملة غالبة من الأحكام الشرعية ولكنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد فهو يتبع مذهباً من المذاهب ولا يستقل بالنظر والاجتهاد.

وفي فتوى العالم المقلدّ ثلاثة أقوال[١]:

(١) لا يحق له الإفتاء، ولا يصح الاعتماد على فتواه، وبهذا قال جمهور الشافعية والحنابلة والحنفية[١].

وحجتهم هي أن التقليد ليس علماً، والمقلّد ليس عالماً، والفتوى بغير علم حرام إجماعاً، وله أن يذكر الفتوى على سبيل الحكاية عن المجتهدين.

(٢) يحق له الإفتاء لنفسه دون غيره قياساً على المفتي الفاسق.

(٣) يحق له الإفتاء لنفسه وغيره عند الحاجة، ولا يجوز عند عدمها، فعند وجود المجتهد لا يصح الاعتماد على المقلدّ.

وهذا ما رجحه ابن القيم وقال عنه: "أصح الأقوال وعليه العمل"[٢].

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن توقيف الفتوى على وجود المجتهد يلزم عليه ترك الناس لشهواتهم واتباعهم لرغباتهم عند غياب المجتهد[٣].

ويتأدى فرض الاجتهاد والفتوى عند الأكثر بالاجتهاد الجزئي، وهو الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية دون غيرها كما قال في المراقي[٤]:

يجوز الاجتهاد في فنٍ فقطْ أو في قضيةٍ وبعضٌ قد ربطْ

١- انظر:البحر المحيط٦/٣٠٦ – شرح الكواكب٤/٥٥٧ – تيسير التحرير٤/٢٤٢- الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٠.

٢- إعلام الموقعين ١/٤٦.

٣- انظر: البحر المحيط ٦/٣٠٦- إرشاد الفحول٢٧٠.

٤- نشر البنود ٢/٣١٨.

Scanned by CamScanner

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تجزئة الاجتهاد[1] مستدلين بأمرين:

١) أن المجتهد في مسألة مثل المجتهد المطلق المستقل في تلك المسألة التي أحاط بأدلتها ومتعلقاتها، وأما جهله بالمسائل الأخرى فإنه لا يؤثر في علمه بتلك المسألة.

٢) أن الاجتهاد الجزئي لو لم يكن جائزاً للزم في المجتهد المطلق العلمُ بجميع المسائل والإحاطة بها، وهذا متعذر لا يمكن للإنسان.

قال الغزالي:" دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم الثمانية في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث"[2].

وقال ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من الأبواب كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به، والثاني: المنع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.."[3].

١- انظر: مسلم الثبوت (٣٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٤/٣)، إعلام الموقعين (٢١٦/٤).

٢- المستصفى (٣٥٣/٢).

٣- إعلام الموقعين (٢١٦/٤).

Scanned by CamScanner

(٥) العدالة: أجمع العلماء على أن المفتي تشترط فيه العدالة، وهي صفة في الإنسان تحمله على ملازمة التقوى والمروءة بحيث يجتنب الكبائر والإصرارَ على الصغائر.

وحكى ابن حمدان الحنبلي الإجماع على ذلك[١] لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبرت عدالته لتحصل الثقة بخبره كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٢] فأمر بالتثبت من قول الفاسق فدل على أنه غير مقبول الخبر.

وقال النووي: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين"[٣].

وهذا في حق غيره، وأما في حق نفسه فله أن يفتي نفسه بما يراه صوابا.

قلت " وذهب الإمام ابن القيم إلى أنه يجوز استفتاؤه إلا أن يكون معلنا بفسقه داعية إلى بدعة، واستند في ذلك على أمرين:

١) القياس على حكم إمامة الفاسق فإنها مكروهة ولكنها صحيحة.

٢) مراعاة الضرورة وتغير الزمان، فمتى عمّ الفسوق وصار غالبا على الناس جازت فتوى الفاسق وإمامته وشهادته وولايته، لأن رفضه سيؤدي إلى تعطيل الأحكام وفساد الخلق وضياع أكثر الحقوق "[٤].

١- صفة الفتوى (١٣).

٢- سورة الحجرات، ٦.

٣- المجموع (١/٧٤).

٤- إعلام الموقعين (٤/٢٢٠).

Scanned by CamScanner

ويجب التفريق هنا بين المفتي الفاسق والمفتي المخطيء في اجتهاده، فالأول فاسق لا يقبل خبره بخلاف الثاني فإنه لا يفسق بخطئه، وهو مأجور على اجتهاده.

وبيان الفرق هو أن الأول متبع لهواه مع علمه بمخالفة الشرع، والثاني هو المتبع لشبهة يظنها دليلا مع تحرّيه للصواب وظنّه موافقةَ الشرع.

(٦) استقلالية المفتي وتجرده للحق: إن من أهم الأشياء التي يجب توافرها في الإفتاء هو الاستقلالية والنزاهة والتجرد عن الضغوط السياسية والاجتماعية وغيرها، فالفتوى لا تلاقي القبول ما لم تكن نزيهة عن التدخلات والمؤثرات المختلفة لأن الفتوى إخبار عن الله تعالى وإظهار للحكم الشرعي، فلا يميل المفتي إلى رغبات الحكومات ولا رغبات الشعوب، فهو كالقاضي وظيفته إقامة العدل بين الناس دون الجنوح لطرف من الأطراف كذلك بالنسبة للمفتي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[2].

كما لا يجوز للحاكم التدخل في فتاوى المفتين ومحاولة التأثير فيها بحسب رغبته وإنما تتمثل مسؤوليته فيما يلي:

١- سورة الجاثية، ١٨.

٢- سورة ص، ٢٦.

Scanned by CamScanner

(١) تشجيع العلماء على الإفتاء، والعمل الدؤوب لتكوين جيل مؤهل من المفتين يفهم الشرع بكلياته وجزئياته ونصوصه وقواعده ويحسن الإفتاء على الأصول الشرعية، كما كتب عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن حزم " ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلَّم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا "[١].

(٢) تعيين المفتين المؤهلين في المناطق المتباعدة، وتيسير وصول الناس إليهم بإزالة كل العقبات التي تحول دون رجوع العامة لأهل الفتاوى.

(٣) النظر في الفتاوى الصادرة وأحوال المفتين والرقابة والاحتساب عليهم، ومنع غير المؤهلين من ممارسة الإفتاء ومعاقبتهم على ذلك[٢].

وقد حاسب عمرُ ﷺ كعبَ الأحبار لما أفتى ركب الحاج بجواز صيد الجراد وأكله فقال له عمر: (ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال: هو من صيد البحر؟ قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين!)[٣].

وكان عمر في قوم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له عمر: (من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة)[٤].

١- صحيح البخاري- باب كيف يقبض العلم١/٤٩.

٢- انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٤.

٣- رواه مالك ١/٣٥٢- وعبد الرزاق في المصنف٤/٤٣٥.

٤- رواه مالك في الموطأ ١/٢٠٠ برقم ٤٧٠.

Scanned by CamScanner

وقال بعض الفقهاء: "يحجر على المفتي الماجن..."[1] وهو الذي يعلم النـــاس الحيل، وقيل الذي يفتي عن جهل، وقيل: الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل[2].

وقال الخطيب البغدادي " ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صـــلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتوعده بالعقوبة إن عـــاد " ثـــم قـــال: " وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقتـــه ويعتمـــد إخبار الموثوق بهم "[3].

وقال ابن القيم " من أفتى وليس بأهل فهو آثم عاص، ومن أقرهم مـــن ولاة الأمور فهو آثم أيضا"[4].

وقال ابن الجوزي " يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلـــى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس بل هو أسوأ حالا، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين"[5].

(٤) تحقيق الكفاية المادية لأهل الفتوى حتى يتفرغوا لهذه المصلحة العامـــة، وذلك بإعطائهم من بيت مال المسلمين ما يكفيهم مؤونة طلـــب المعـــاش

١- انظر: إيثار الإنصاف ٣٨٤.

٢- انظر: التعريفات للجرجاني ٢٨٧، ٢٥٠.

٣- الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.

٤- إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

٥- انظر: حاشية ابن عابـــدين (٩٣/٥)، المجمـــوع للنـــووي (٤١/١)، إعـــلام المـــوقعين (٢١٧/٤).

Scanned by CamScanner

والسعي وراء حاجتهم الدنيوية، لأن القاعدة هي أن كل ما كان من بـاب المصالح العامة فإنه يصرف عليه من بيت مال المسلمين.

قال الخطيب البغدادي: "وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة من بيت مال المسلمين"[1].

١- الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢.

Scanned by CamScanner

المبحث السادس

أدب المفـــتي

(١) اللجوء إلى الله تعالى؛ والاستعانة به تعالى علـــى الفتـــوى، والـــشعور بالافتقار الحقيقي إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده، فمن قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، والعلم نور من الله تعالى يقذفه في قلب عبده.

قال ابن القيم:" وقد شهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيتـــه المـــسائل واستصعبت عليه فرّ إلى التوبة والاستغفار والاســـتغاثة بـــالله واللجـــوء إليـــه واستنـــزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن ربه فقلما يلبـــث المـــدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ"١.

(٢) الحرص على فهم السؤال فهماً دقيقاً؛ فإن لم يكن واضحاً سأل المستفتي عنه وعما يتعلق به مما يؤثر في حكمه، لأن الجواب فرع عن السؤال يختلـــف باختلاف أصله، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وينبغي له أن يكون حذراً فطناً ولا يحسّن ظنه بكل أحد فإن للعامـــة حـــيلاً يحتالون بها على المفتي ليستحلوا ما ترغبه شهواتهم٢.

(٣) مشاورة أهل العلم والرأي والعدالـــة؛ ولا يستقل المفتي بالجواب فيمـــا يشكلُ ثقةً بنفسه وعلمه، فإن الله تعالى أثنى على المؤمنين فقال﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ

١- إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

٢- انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٥٦).

Scanned by CamScanner

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1]. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يستشير الصحابة في النوازل حتى كان يشاور عبد الله بن عباس وهو أحدث القوم سناً.

وقد بوب البخاري في صحيحه باباً فقال: " باب طرح الإمام المسألة على أصحابه"[2] وذكر نماذج من هذا المعنى.

وهذا مالم تكن المسألة فيها خصوصية يترتب على المشاورة إفشاء سرّ السائل أو تعريضه للأذى فلا يفعل ذلك، والمفتي والطبيب ومعبر الرؤيا يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيمالا يحسن إظهاره[3].

(٤) العدول عن جواب المستفتي إلى ما هو أنفع له منه؛ وذلك من فقه المفتي ونصحه كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[4]، فسألوه عن الشيء المنفق فأجابهم بذكر المصرف لأنه أهم.

(٥) إرشاد المستفتي إلى البديل المباح؛ فإن ذلك من فقه المفتي ونصحه ولا يصدر ذلك إلا من عالم مشفق، فمثله كمثل الطبيب الناصح يحمي العليل عما يضرّه ويصف له ما ينفعه، ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: (ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم)[5].

١- سورة ال عمران،١٥٩.

٢- صحيح البخاري ٣٤/١ كتاب العلم

٣- إعلام الموقعين (٢٥٦/٤).

٤- سورة البقرة، ٢١٥.

٥- رواه مسلم – كتاب الإمارة ١٤٧٢/٣ برقم ١٨٤٤.

Scanned by CamScanner

ومنه الحديث: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[1] فنهاه عن الوسيلة الربوية ودلّه على الوسيلة المباحة.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للغلام الذي كان يرمي نخل الأنصار: (لا ترمِ النخل، وكل مما سقط في أسافلها)[2] فنهاه عن الحرام ودلّه على المباح.

قال ابن القيم:" ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها"[3].

(٦) زيادة المستفتي في الجواب بأكثر مما سأل عنه إن كان مما يمكن أن يحتاج إليه؛ وهذا من كمال نصحه وإرشاده، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"[4] ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف..)[5] فسئل عما يلبس وأجاب بما لا يلبس وفي ذلك جواب عما يلبس فإن مالا يلبس محصور وما يلبس غير محصور".

ومنه سؤالهم عن الوضوء بماء البحر فقال لهم صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[6] فزادهم إباحة ميتة البحر.

١- رواه البخاري – كتاب الوكالة ٨٠٨/٢ برقم ٢١٨٠ ومسلم – كتاب المساقاة ١٢١٥/٣ برقم ١٥٩٣.

٢- رواه أبو يعلى في مسنده ٨٥/٣ برقم ١٤٨٢.

٣- إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

٤- صحيح البخاري – كتاب العلم ٦٢/١ برقم٥٣.

٥- رواه البخاري – كتاب العلم ٦٢/١ برقم ١٣٤.

٦- رواه النسائي في الكبرى ٧٥/١ برقم ٥٨ – وأبو داود ٢١/١ برقم ٨٣- وابن ماجة ١٣٦/١ برقم ٣٨٦ – ومالك ٢٢/١ برقم ٤١.

Scanned by CamScanner

(٧) ذكر دليل الحكم وعلته وحكمته ؛ – إن احتمله عقل المستفتي – لأن ذلك أدعى للقبول والانقياد للحكم.

وقد جاء في القرآن كقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [١]، فذكر العلة ثم الحكم.

ومن ذلك قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٢] فذكر الحكم ونبه على الحكمة.

ومنه قوله في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٣] فذكر حكم الطهارة وبين سببه وهو كثرة التطواف.

ومنه الحديث: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما)[٤] فعلل النظر بحصول المودة أو استدامة النكاح.

(٨) التمهيد للحكم المستغرب؛ يعني إن كان الحكم مما لم تألفه النفوس ويستغربه الناس فينبغي للمفتي أن يمهد قبله ما يكون مؤذناً به، كالمقدمة بين يدي الفتوى.

١- سورة البقرة، ٢٢٢.

٢- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١١ برقم ١١٩٣١، وفي رواية "مخافة القطيعة" رواها ابن أبي شيبة ٥٢٧/٣ برقم ١٦٧٧٧/ وأبو داود في المراسيل ١٨٢ برقم٢٠٨.

٣- رواه النسائي في الكبرى٧٦/١ برقم٦٣ – وأبو داود ١٩/١ برقم٧٥ – وابن ماجة ١٣١/١ برقم٣٦٧ – والترمذي ١٥٤/١ برقم ٨٩٢، وقال " حسن صحيح".

٤- رواه النسائي في الكبرى ٢٧٢/٣ برقم – وابن ماجه ٥٩٩/١ برقم ١٨٦٥.

Scanned by CamScanner

ومن ذلك قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً وطّأ سبحانه بعدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها الإتيان بخير من المنسوخ وأنه على كل شيء قدير وأنه بكل شيء عليم، وتحذيرهم من الاعتراض على رسوله[1] ﷺ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

(٩) تجنب نسبة الحكم إلى الله ورسوله إلا بدليل قاطع؛ فلا يقول المفتي: أحل الله كذا، وحرّم الله كذا إلا فيما فيه نص قاطع عن الله ورسوله، ولكنه يعبّر بالألفاظ الدالة على اجتهاده ورأيه وذلك في المسائل الاجتهادية[3].

والأصل في هذا ما رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: (وإذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)[4].

(١٠) الحرص على البيان ووضوح الخطاب والبعد عن الإبهام والألفاظ المحيرة للمستفتي، كما قال في المراقي:

١- إعلام الموقعين ٤/١٦٣.

٢- سورة البقرة، ١٠٦-١٠٨.

٣- إعلام الموقعين (٤/١٧٥).

٤- رواه مسلم بنحوه ٣/١٣٥٧ برقم ١٧٣١ ورواه الطبراني في الأوسط ١/٤٩ برقم ١٣٥، ورواه النسائي في الكبرى ٥/٢٣٢ برقم ٨٧٦٥، وعبد الرزاق في المصنف ٩٤٢٨.

Scanned by CamScanner

ولـــك أن تـــسأل للتثبـــتِ عن ماخـذ المـسؤول لا التعنـتِ
ثـم عليـه غايـة البيـــانِ إن لـم يكـن عـذر بالاكتنـــان[1]

ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: "يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل" وسئل آخر عن مسألة فقال: "فيها قولان ولـم يـزد ومثله قول الآخر: "يجوز بشرطه"[2] دون بيان الشرط.

وحكاية المفتي للأقوال دون ترجيح لا تعتبر فتوى ولا ينسب إليه قول منهـا لأن السائل يستفتي للعمل بالفتوى ومع الحكاية للخلاف دون تـرجيح لا يمكنـه العمل.

(١١) تجنب إطلاق الحكم وتعميمه في مواطن التفصيل التي يختلف فيهـا الحكم بحسب الصور والحالات الداخلة في المسألة؛ وعلى المفتي الاستفـصال عن الحال كما سأل عبد الله بن أم مكتوم: هل يجد رخصة أن يصلي في بيتـه؟ فقال: (هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب)[3] فاستفصله بين سـماع النـداء وعدمه.

ومن ذلك قوله للرجل: أكل ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى الرسول ﷺ أن يشهد[4].

وبناءً على هذا لو سئل عن رجل دفع ثوبه إلى قصار – أي غسّال _ يقصره فأنكر القصار الثوب ثم أقر به هل يستحق الأجرة على القصارة ؟

١- نشر البنود ٣٣٩/٢.

٢- إعلام الموقعين (١٧٧/٤ــ١٧٨).

٣- رواه مسلم – كتاب المساجد ٤٥٢/١ برقم ٦٥٣.

٤- رواه البخاري ٩١٣/٢ برقم ٢٤٤٦، ومسلم ١٢٤١/٣ برقم ١٦٢٣.

Scanned by CamScanner

فالجواب التفصيل بين قصره بعد الجحود فلا يستحق الأجرة لأنه قصره لنفسه، وبين قصره قبل الجحود فيستحق الأجرة لأنه قصره لصاحبه.

ولو قيل له: اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالا فما أصنع؟ فجوابه: إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد لأنه ملكه بالاصطياد ولم تطب نفسه لك به، وإن كان ديناراً أو خاتماً فهو لقطة يجب تعريفها سنة ثم هي لواجدها[1].

(١٢) تجنب الفتوى في الحالات المزعجة، مثل الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب ونحو ذلك من الحالات التي تخرج المفتي عن الاعتدال وكمال التثبت والتيقظ[2].

وهذا المعنى مأخوذ من قوله ﷺ: (لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان)[3].

(١٣) التوسط والاعتدال؛ وتجنب التشديد والتساهل، فيكون كما قال الشاطبي:" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغّض عليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.."[4].

١- انظر: إعلام الموقعين (١٨٧/٤).

٢- انظر: إعلام الموقعين (٢٢٧/٤).

٣- رواه البخاري – الأحكام ٢٦١٦/٦ برقم ٦٧٣٩، ومسلم في الأقضية ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٧.

٤- الموافقات (٢٥٨/٤).

Scanned by CamScanner

وقد صرح جماعة من العلماء بتحريم التساهل في الفتوى، وهو نوعان:
تتبع الرخص والشبه والحيل المحرمة والمكروهة.
وتتبع الرخص هو البحث عن الأسهل دائماً بغض النظر عن الأدلة ودلالتها ولكن لمجرد طلب اليسر والسهولة، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على منعه[1].

ويلزم على هذا الأسلوب إسقاط التكاليف واتباع الشهوات، ولذا قال العلماء: "من تتبع الرخص تزندق أو تفسّق"[2] وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[3].

ولما دخل القاضي إسماعيل المالكي على الخليفة المعتضد وعرض عليه كتاباً جمع فيه الرخص من زلل العلماء، فقال القاضي: مؤلف هذا الكتاب زنديق لأن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد بإحراق الكتاب[4].

١- انظر: الإنصاف للمرداوي ١٩٦/١١ - كشاف القناع٣٠٧/٦ - مطالب أولي النهى٦١٧/٦ - حاشية ابن عابدين ٣٧١/١.

٢- انظر: البحر المحيط ٣٢٤/٦-٣٢٥ - مطالب أولي النهى ٣٩١/١، وانظر معنى الزنديق في القاموس المحيط ص ١١٥١ ومختار الصحاح ١١٦.

٣- رواه البيهقي - الشهادات ٢١١/١٠ برقم ٢٠٧٠٧.

٤- رواه البيهقي - الشهادات ٢١١/١٠ برقم ٢٠٧١٠.

Scanned by CamScanner

ويستثنى من ذلك الإفتاء بالرخصة إذا كان لها مستند صحيح كإخراج المستفتي من حرج بطريقة مشروعة كما أرشد الله نبيه أيوب للتخلص من الحنث بأن يأخذ ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة[1].

قال سفيان الثوري:" إنما الفقه الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد"[2].

مثاله: من نذر أو حلف على التصدق بجميع ماله في سبيل الله فالأصل لزوم ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم" من نذر أن يطع الله فليطعه"[3].

ولكن الفقيه الثقة يفتيه بالاكتفاء بإخراج الثلث عملاً بحكمه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي لبابة ابن المنذر رضي الله عنه[4]، وهذه رخصة من فقيه.

٢) التساهل في طلب الأدلة والنظر والاجتهاد فيها، والاكتفاء بمبادئ النظر وما يحضر في ذهنه[5].

(١٤) مراعاة حال المستفتي والترفق به؛ فإن كان بطيئاً في فهمه ترفق به في البيان وتدرج في التوضيح، وإن كان ضعيف العقل لا يحتمل الجواب لم يجبه[6] كما قال علي ﷺ: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله

١- انظر: إعلام الموقعين (٢٢٢/٤)، البحر المحيط (٣٢٤/٦)، المجموع للنووي (٥٥/١).

٢- رواه ابن عبد البر في الاستذكار٢٧٥/٨.

٣- رواه البخاري في الإيمان والنذور ٢٤٦٣/٦ برقم ٦٣١٨.

٤- رواه الحاكم في المستدرك – كتاب الإيمان ٧٣٣/٣ برقم ٦٦٥٨، ورواه عبد الرزاق ٤٠٦/٥ برقم ٩٧٤٥، والطبراني في الكبير ٣٢/٥ برقم ٤٥٠٩.

٥- انظر: المجموع (٤٦/١)، صفة المفتي (٣١).

٦- انظر: المجموع للنووي (٤٨/١)

Scanned by CamScanner

ورسوله[1]" وقال ابن مسعود:"ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[2].

---

[1]- رواه البخاري – كتاب العلم ٥٩/١ برقم ١٢٧.

[2]- رواه مسلم في المقدمة ١١/١.

Scanned by CamScanner

المبحث السابع

أدب المســـتفتي

(١) أن يكون مقصوده من الاستفتاء معرفة الحكم الشرعي والعمل بـــه ولا يكون مقصوده التعنت والإيذاء أو إثارة الفتنة أو ضرب أقـــوال العلمـــاء بعضها ببعض أو الإفحام وطلب الغلبة أو البحث عن زلـــل العلمـــاء، أو البحث عن الرخص.

(٢) أن يتحرى في سؤاله أهل العلم والعدالة فلا يستفتي الجهلة وأهل الهوى والأغراض، ومدار ذلك على السؤال والتحري وغلبة الظن.

فإن شك في أهليته العلمية لم يستفته لأن الأصل في الناس الجهل، وإذا ثبت علمه وشك في عدالته جاز استفتاؤه لأن الأصل والغالب علـــى العلمـــاء العدالة[١].

(٣) أن يتأدب مع المفتي في سؤاله ويجلّه لعلمه عملاً بقولـــه ﷺ: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا قدره)[٢].

وإجلال العلماء هو من إجلال العلم والشريعة التي يحملونها ويبلغونها[٣].

١- انظر: روضة الطالبين (١٠٣/١١)، المجموع (٥٤/١)، رد المحتار (٣٠١/٤).

٢- رواه ابن حبان ٢٠٣/٢ برقم ٤٥٨، والطبراني في الكبير ٧٢/١١ برقم ١١٠٨٣، وأبـــو يعلى ١٩١/٦ برقم ٣٤٧٦.

٣- انظر: المجموع (٥٧/١)، شرح المنتهى (٤٥٧/٣)، الموسوعة الفقهية (٤٩/٣٢).

Scanned by CamScanner

(٤) يستحب للمستفتي سؤال الأعلم والأفضل ولا يلزم ذلك عند الجمهور[١] لقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢] فأمر بسؤال العالم ولم يشترط الأعلم.

ولأن الناس في زمن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون علماءهم مع وجود أفاضلهم وأكابرهم ولم ينكر عليهم أحد.

ولأن تكليف العامي بالبحث عن الأعلم تكليف بما لا يحسنه لأنه يتعذر عليه التمييز والتفريق بينهم غالباً.

(٥) لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي، وله أن يسأل غيره لأن الله تعالى لما أمره بسؤال العلماء لم يلزمه بعالم معين، إلا في بعض الأحوال يلزمه فيها الأخذ بفتيا المفتي المسؤول، ومنها:

أ- عدم وجود مفت آخر فتلزمه فتواه.

ب- اتفاق المفتين على الحكم.

ج- أن يغلب على ظنه أنه الحق والصواب[٣].

(٦) إذا اختلفت أجوبة المفتين على المستفتي فعليه التحري والترجيح بينهم بحسب استطاعته ولا يجوز له الاختيار منها بالتشهي والهوى لقوله

١- انظر: شرح منتهى الإيرادات ١/١٧٣ – إرشاد الفحول ٤٥٢ – دار الفكر، التبصرة للشيرازي ٤١٥، إعلام الموقعين ٤/٢٥٥- الإحكام للأمدي – دار الكتاب العربي٤/٢٤٣.

٢- سورة النحل، ٤٣.

٣- انظر: المسودة ٤٦٧ –إعلام الموقعين ٤/٢٥٤.

Scanned by CamScanner

تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾[1]، كما يفعله الشخص المريض إذا اختلفت عليه أجوبة الأطباء فإنه يتحرى الصواب منها ويجتهد بقدر طاقته.

وقياساً على تعارض الأقوال لدى المفتي فإنه يلزمه الترجيح ولا يتخير[2].

قال الشاطبي: "لا يتخير لأن التخير إسقاط التكاليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار.."[3].

وقال الغزالي:" الترجيح بالأعلمية واجب"[4].

وذهب بعض العلماء إلى تخيير المستفتي في هذه الحالة لأن فرضه تقليد العلماء وهو حاصل بتقليده لأي واحد منهم[5]، والله أعلم وأحكم.

١- سورة التغابن،١٦.

٢- انظر: البحر المحيط (٣١٨/٦)، إعلام الموقعين (٢٦٤/٤) – البرهان للجويني ٨٧٩/٢ – التمهيد للأسنوي ٥٣٠- المحصول للرازي١١٢/٦.

٣- الموافقات (١٣٠/٤).

٤- المستصفى (١٢٥/٢).

٥- انظر: المرجع السابق.

Scanned by CamScanner

الخاتمـــة

لقد قصدت من وراء هذا البحث التأصيل لعلم الفُتيا، بحيث يكون علماً مستقلاً يعنى به العلماء والباحثون لتوضيح معنى الفُتيا وخطورتها ومنهجهـا الكلـي، وبيان المعايير الشرعية والضوابط الفقهية التي يجب على المفتي مراعاتها عند ممارسة الفُتيا في واقع الأمة، حتى يسلموا من المزالق المتنوعة التي قد يقع فيها المفتي وهي كثيرة مثل الجهل بالنص، وسوء تفسيره، وعدم فهم واقع المسألة، والخضوع للأهواء، والاستجابة للضغوطات الداخلية والخارجية، والتأثر بالواقع السيئ، والجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة المستجدات المعاصرة وتغير واقع الحال، وإهمال المقاصد الشرعية والأوصاف التعليلية.

وأرى أننا عند التزام الضوابط العلمية، سنحقق مبدأ الوسطية والاعتدال في الفُتيا دون إفراط ولا تفريط، فلا نجنح إلى التشديد دائماً ولا إلى التيسير دائماً، وإنما تكون الفُتيا قائمة على إرشادات النص، ومتغيرات الواقع بصورة متوازنة تحقق للناس المصالح دون معارضة للأدلة والنصوص.

ولم أقصد في بحثي استيعاب جميع جوانب الموضوع، فإنها متعددة ومنتشرة، وتحتاج إلى دراسات تأصيلية منهجية متعددة، وهو ما أهدف إليه في بحوث قادمة إن شاء الله تعالى.

لقد كانت العلوم والمعارف كنوزاً مدفونة في الفطر، أو شذرات منثورة في العقل، أو تعاليم مبثوثة في النص الشرعي.. ولكن مع مرور الأعوام برزت للسطح، وصارت العلوم كما يقول ابن خلدون صناعات لها أصولها وضوابطها المعتبرة، وهذا ما نحتاجه فيما يتعلق بالفُتيا فإنها باتت صناعة لها أصولها

Scanned by CamScanner

وضوابطها وفنونها، حتى تكون ممارستنا للفُتيا قائمة على أصولها العلمية الصحيحة، بعيدة عن المزالق والشذوذات، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

Scanned by CamScanner

فهرس أهم المراجع

- إبطال الحيل-ابن بطة العكبري- تحقيق الشاويش-المكتب الإسلامي-الثانية ١٤٠٣هـ.
- أحمد بن حنبل – للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – بدون تاريخ.
- إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي – دار المعرفة-١٤٠٣هـ.
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري- تحقيق موفق عبد القادر- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة العلوم والحكم.
- إرشاد الفحول – محمد بن على الشوكاني – دار المعرفة – بدون تاريخ.
- إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – تحقيق: طه عبدالرؤوف – دار الجيل- ١٩٧٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم الأندلسي- تقديم: إحسان عباس – دار الآفاق الجديدة – ط٢- ١٤٠٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام- علي الآمدي – تعليق عبدالرزاق عفيفي –المكتب الإسلامي – ط٢- ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي-تحقيق الشيخ أبوغدة- مكتب المطبوعات الإسلامية-الطبعة الثانية-١٤١٦هـ.
- الاستذكار- الحافظ ابن عبد البر الأندلسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تحقيق سالم عطا – محمد معوض.
- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين الحجاوي- تحقيق التركي- دار هجر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

Scanned by CamScanner

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين المرداوي – تحقيق: محمد الفقي – دار إحياء التراث العربي – ط٢.
- إيثار الإنصاف-سبط ابن الجوزي- تحقيق الخليفي-دار السلام – الأولى١٤٠٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – ط٢ – ١٤١٣هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير-مكتبة المعارف- الطبعة الثالثة.
- بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي-تحقيق الهواري-المكتبة العصرية- ١٤٢٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين الجويني – تحقيق: د.عبد العظيم الديب – دار الأنصار – ط٢- ١٤٠٠هـ.
- جامع الترمذي – أبو عيسى الترمذي – تعليق عزت الدعاس – المكتبة الإسلامية.
- التعريفات – الشريف الجرجاني – دار الكتب العلمية – ط١- ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير – ابن حجر العسقلاني – تصحيح: عبد الله اليماني- دار المعرفة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي – ت:د.محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٠٠هـ.
- الخصائص لأبي الفتح ابن جني- تحقيق محمد النجار-دار الكتاب العربي.
- الزهد لابن المبارك -تحقيق الأعظمي- دار الكتب العلمية.

Scanned by CamScanner

- العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى الحنبلي-الطبعة الأولى- تحقيق المباركي.
- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر- بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي-تحقيق الفقي- دار المعرفة.
- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير - دار المعرفة - ط١ - ١٤٠٧هـ.
- تيسير التحرير - محمد أمين بادشاه - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ.
- رد المحتار - ابن عابدين - مطبعة الحلبي - ط٢ -١٣٨٦هـ.
- روضة الطالبين - الإمام النووي- المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- زاد المسير - ابن الجوزي - ت: زهير الشاويش - المكتبة الإسلامية -ط٤ - ١٤٠٧هـ.
- سنن ابن ماجة - شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي - دار المعرفة - ط١ - ١٤١٦هـ.
- سنن أبي داود - أبو داود سليمان السجستاني - دار الحديث - ط١ - ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - ت:د.محمود عبدالمحسن - دار المعرفة - ط١ - ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد البيهقي - دار المعرفة - ط١ - ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١١هـ.
- شرح الألفية لابن عقيل -تحقيق محمد محي الدين-دار التراث-ط٢٠

Scanned by CamScanner

- شرح العضد على المختصر -للإيجي-مراجعة شعبان اسماعيل-دار الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ.
- شرح الكافية الشافية لابن مالك – ت: د. عبد المنعم هريدي- مركز البحث بجامعة أم القرى – ط١.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار-تحقيق مجموعة من الباحثين-مركز البحث العلمي-جامعة الملك عبد العزيز-١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي – ت: عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي – ط١ – ١٤٠٨هـ.
- شرح منتهى الإيرادات – منصور البهوتي – دار الفكر- بدون تاريخ.
- شرح الورقات – الإمام عبدالرحمن الفزاري الشافعي – ت:سارة شافي الهاجري – دار البشائر الإسلامية – ط١ – ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان- بترتيب ابن بلبان- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
- صحيح البخاري – ت: د.مصطفى البغا – مكتبة دار التراث – ط٣ – ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي- ط٢- ١٩٧٢هـ.
- صفة الفتوى-أحمد بن حمدان الحنبلي-تحقيق الألباني-المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة.
- فتاوى الإمام الشاطبي المسماة بالإفادات والإنشادات – تحقيق محمد أبو الأجفان- مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ.

Scanned by CamScanner

- فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – تصحيح:محب الدين الخطيب- المكتبة السلفية.
- فيض القدير- عبد الرؤف المناوي-دار المعرفة- الطبعة الثانية.
- العلم لأبي خيثمة النسائي-تحقيق الألباني- المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى- ابن حجر المكي – دار الباز- بدون تاريخ.
- الفروع – ابن مفلح الحنبلي – مراجعة عبداللطيف السبكي – عالم الكتب – ط٣.
- الفروق – للقرافي – دار المعرفة – فهرسة محمد قلعجي.
- الفصول في الأصول- للجصاص الحنفي-تحقيق النشمي-وزارة الأوقاف.
- الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي – ت: إسماعيل الأنصاري – دار الكتب العلمية- ط٢-١٤٠٠هـ.
- قواطع الأدلة- أبو المظفر السمعاني- تحقيق محمد الشافعي-دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- كشاف القناع – منصور البهوتي – عالم الكتب – ١٤٠٣هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل- لأبي القاسم الزمخشري-تحقيق القمحاوي-طبعة الحلبي- الأخيرة ١٣٩٢هـ.
- كشف الخفاء -اسماعيل العجلوني-تحقيق القلاش- مؤسسة الرسالة١٤٠٣هـ.
- كشف الظنون- مصطفى الرومي-دار الكتب العلمية- ١٤١٣هـ.
- كنز العمال- علاء الدين الهندي- دار الكتب العلمية- الأولى.
- لسان العرب – ابن منظور الإفريقي – دار صادر – بدون تاريخ.

Scanned by CamScanner

- المجموع شرح المهذب – للإمام النووي – ت: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد – بدون تاريخ.
- المحصول من علم الأصول – الفخر الرازي – ت: طه العلواني- ط١ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٠هـ.
- المحلى – ابن حزم – ت: لجنة إحياء التراث – دار الآفاق – بدون تاريخ.
- المستصفى – للغزالي – د. حمزة حافظ – شركة المدينة للطباعة- ط١.
- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني-تحقيق الأعظمي-المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان-تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية.
- مفردات ألفاظ القرآن- للراغب الأصفهاني- تحقيق الداوودي-دار القلم- الطبعة الأولى.
- المفصل في صنعة الإعراب -للخوارزمي-تحقيق العثيمين-دار الغرب الإسلامي.
- الموافقات في أصول الشريعة- لأبي إسحاق الشاطبي- تعليق دراز-دار المعرفة.
- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ط٢ – ١٤٠٦هـ.
- موطأ الإمام مالك – دار القلم – ط١ – ١٤١٢هـ.
- مختار الصحاح -محمد الرازي- تحقيق محمود خاطر-مكتبة لبنان ١٤١٥هـ.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت – عبدالعلي الأنصاري – المطبعة الأميرية – ط١ – ١٣٢٢هـ.

Scanned by CamScanner

- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني-تحقيق طارق عوض الله وآخرين-دار الحرمين ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير للطبراني- تحقيق حمدي السلفي- دار الزهراء-الطبعة الثانية.
- مطالب أولي النهى-مصطفى الرحيباني-المكتب الإسلامي- ١٩٦١م.
- مغني المحتاج-الخطيب الشربيني-دار الفكر-بدون تاريخ.
- مقاييس اللغة-أحمد بن فارس-تحقيق عبد السلام هارون-مكتبة الحلبي-ط٢
- مواهب الجليل – أبو عبدالله الحطاب – دار الفكر – ط٢ – ١٣٩٨هـ.
- نشر البنود – عبدالله العلوي- دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٠٩هـ.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل-تحقيق التركي- مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى.

تم بحمد الله

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner